

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R8-02)

بمساحة (٤٢٧٤ فدان) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

والمخصصة لشركة / جنكليس للمقاولات العامة والتنمية العمرانية

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار لراضى العاصمة الإدارية

الجديدة وجتماع محمد بن زيد العرائى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القرار الوزارى رقم (٣٧٦) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ والمتضمن بملائمه الأولى اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمركز الإدارى الجديد للمال والأعمال وتجمع الشيخ محمد بن زايد العمرانى (العاصمة الإدارية) ؛ وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛ وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢٢ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة جنكليس للمقاولات العامة والتنمية العمرانية على قطعة الأرض رقم (R8-O2) بمساحة (٢٢,٧٤ فدان) بما يعادل (٢٩٥٥٢٤,٢٧ م٢) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى منكامل طبقاً للبنود الواردة بالعقد ؛ وعلى خطاب السادة / شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤٢٥٩٣١) بتاريخ ١٢/٨/٢٠٢٢ والذي تضمن طلب استصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛ وعلى الإقادة بقيام الشركة بسداد المصارييف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض الواردة برقم (٤٢٧٥٨٩) بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٢ ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وجهاز مدينة العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة / جنكليس للمقاولات العامة والتنمية العمرانية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R8-O2) بمساحة (٢٢,٧٤ فدان) بما يعادل (٢٩٥٥٢٤,٢٧ م٢) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة

الإدارية الجديدة والمخصصة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكراستة شروط طرح أراضى بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط سكنى متكامل) : وعلى مذكرة السيد. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات ب تاريخ ٢٢/١/٢٠٢٣ ، والمتينية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

فَرِيد:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R8-O2) بمساحة (٢٢,٧٤ فدان) بما يعادل (٢٧,٥٥٢٤ م^٢) (خمسة وسبعين ألفاً وخمسمائة وأربعة وعشرون متراً مربعاً و٢٧/١٠٠ من المتر المربع) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والخصصة للسادة / شركة جنكليس للمقاولات العامة والتعمير العمرانية من قبل شركة العاصمة الإدارية للتعمير العمرانية لإقامة مشروع عمراني متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد البرم مع الشركة بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢٢ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٤- تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإدراجها ضمن ملحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين وأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها أن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة
قاطني المشروع فقط ، ولا يكُون لها تقديم من الطرق الخارجية .

مادة ٤- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدين عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الجهاز المختص بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم الشركة بموفاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

مادة ٧- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به ووفقاً للبرنامج الزمني المعتمد ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مادة ٨- تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع طبقاً لكارت الوصف المسلم من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

مادة ٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٠- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن لانتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجرارات وتعديلاته .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R8-02)

بمساحة (٤٤ فدان) بما يعادل (٩٥٥٢٤,٢٧ م^٢)

ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

والمخصصة للسادة شركة / جناكليس للمقاولات العامة والتنمية العمرانية

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٩٥٥٢٤,٢٧ م^٢)

بما يعادل ٤٤ فدان .

مكونات المشروع :

١ - إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات) ٤٥١١١,١٦ م^٢

بما يعادل ١٠,٧٤١ فدان وتمثل نسبة ٤٧,٢٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات ١١٣٩٨,٩٤ م^٢ بما يعادل ٢,٧١٤ فدان وتمثل

نسبة (١١,٩٠ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ١٠١٧٩,٦٦ م^٢

بما يعادل ٢,٤٢٤ فدان وتمثل نسبة ١٠,٧٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ١٦٨٠٨,٢٢ م^٢

بما يعادل ٤,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة ١٢,٦ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٢٠٢٦,٢٩ م^٢ بما يعادل ٢,٨٦٣

فدان وتمثل نسبة (١٢,٦ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات) ٤٥١١١,١٦ م^٢

بما يعادل ١٠,٧٤١ فدان وتمثل نسبة ٤٧,٢٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

النماذج المعمارية للعقارات السكنية :

إجمالي مسطح م٢ للدور الأرضي (F.P)	إجمالي عدد الوحدات	عدد تكرار النموذج	عدد الوحدات بالنموذج	مسطح الدور الأرضي بالنموذج م٢ (F.P)	عدد الأدوار	اسم النموذج
٤٠٣٣,٦٢	١٢٨	٢	٦٤	٢٠١٦,٨١	٧ أدوار متكررة + بدور أرضي	A
٥٠٧٤,٥٠	٢٧٩	٣	٩٣	١٦٩١,٥٠		B
٥٠٦٦,٠٦	٢٨٨	٢	١٤٤	٢٥٣٣,٠٣		C
٦١٢٥,٨٤	٢٥٦	٤	٦٤	١٥٣١,٤٦		D
إجمالي سكن العقارات						
٢٠٣٠٠,٠٢	٩٥١					

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان "عقارات" :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن ٥٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع عن ١٨٠ فرد / فدان كحد أقصى ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٨٠ شخص / فدان .

(أ) مناطق العقارات :

المساحة السمحable عليها لا تزيد عن ٤٥٪ من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به أرضي + ٧ أدوار متكررة ، ويسمح بإقامة بدور يمتد على كراجات لانتظار السيارات وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .

يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح "غرف أسطح" لا يزيد مساحتها عن ٢٥٪ من مساحة الدور الأرضي وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم ترك ردود حول مباني العقارات لكل مبني من جميع الجهات بما لا يقل عن ٢٥٪ من ارتفاع المبني وذلك لكل مبني بما لا يقل عن ١٢ متر وفي حالة الواجهات الصامتة يتم ترك آدم بحد أدنى بين العمارتين والأخرى ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مباني العقارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

يسمح بإقامة دور بدروم على أن يستعمل بالأنشطة المصرى بها لدور البدروم (جراجات).

يتم توفير أماكن لانتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته.

ثانياً - الأراضى المخصصة للخدمات :

المساحة المخصصة للخدمات $11398,94 \text{ م}^2$ بما يعادل $2,714 \text{ فدان}$ وتمثل نسبة

$11,90\%$ من إجمالي مساحة أرض المشروع وبيانها كالتالى :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			مساحة		المنطقة
	الردوة	الارتفاع	النسبة البنائية	فدان	م²	
-	بدروم + أرضى + دورين	% ٣٠	١,٩٥٢	٨١٩٨,٠٧		منطقة (١) تجاري إداري
عدد (٢) غرفة امن بمساحة الغرفة (٩م^2) وعدد (٢) بوابة إلكترونية وعدد (٢) بوابة ياجمالى مساحة $11398,94 \text{ م}^2$	٦ م من جميع الجهات	بدروم + أرضى + دورين	% ٣٠	٠,٧٥٠	٣١٤٩,٧٧	منطقة (٢) تجاري إداري
		أرضى فقط	-	٠,٠١٢	٥١,٦٠	بوابات وغرف الامان
				٢,٧١٤	١١٣٩٨,٩٤	الإجمالي

الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأرضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين $١٢-٨\%$ من إجمالي مساحة أرض المشروع.

الالتزام بتترك ممر بعرض 6 م بين أرض الإسكان أو حد المبنى السكنى وأرض الخدمات.

يتم توفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته واحتياطات الجهات المعنية.

الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تقديم من الطريق الخارجى.

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة) وبالنسبة للفيلات "أرضي + أول" ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها "جراجات" وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - مرفق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والعرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقيدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة ١٠٪ من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠١٨
- ٥- تتولى شركة جناكلس للمقاولات العامة والتنمية العمرانية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهما بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم إنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .

- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تسبيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشكلات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - يتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوافل المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالحصول على كافة المواقف التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها ومعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٤ - يجب توفير موقف انتظار سيارات بمناطق الإسكان والخدمات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

- ١٥ - يتلزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ١٦ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٧ - يتلزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

طرف ثان
بالتفويض عن الشركة
سارة مجدى يوسف أبو العطا

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

1990-1991
Yearbook
Volume 1



الواقع المصري - العدد ١٧٨ (تابع) في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢٣

- ۱۰۸ -

